محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٤/١٦٩١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد فايـــز حمارنـــة .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمد المحاديـــن ، هانـــي قاقيـــش ، د. فـــؤاد الدرادكـــة ، زاهـــي الشلبـــي .

المستدعـــــــــي :

خليفة محمد العبد الله بني عيسى .

وكيله المحامي بسام بني يونس .

بتاريـــــــــخ ٢٠١٣/٩/٣ تقدم وكيل المستدعي بهذا الطلـب طالبـاً تعيين المرجع المختص لنظر الطعن الاستئنافي في القرار الصادر عـن محكمـة صـلح حقوق بني عبيد رقم (٢٠١٢/٧٦٧) بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٩ سنداً للوقائـــع التالية :

١. تقدم المستدعي بالاستئناف في القضية الصلحية الحقوقية رقـــم (٢٠١٢/٧٦٧) فصل ٢٠١٣/٦/١٩ لدى محكمـة اسـتئناف إربـد وسجلت الدعوى بالرقم (٢٠١٣/١٠٢٨٨) وقد تم الفصل في القـضية بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٧ وتم إحالة القضية إلى محكمة بداية إربد بصفتها الاستئنافية لعلة عدم الاختصاص .

٢. بعد إحالة القضية إلى محكمة بداية إربد وتسجيلها بالرقـــم (٢٠١٣/٣٣٣٤) وبعد نظر القضية أمام محكمة بداية إربـد بـصفتها الاستئنافية تم فـصل القـضية بتـاريخ ٢٠١٣/٨/٢٥ وإعـلان عـدم اختصاصها بالنظر في هذه القضية .

٣. محكمة التمييز صاحبة الاختصاص للنظر بهذا الطلب لتعيـين المرجـع المختص بالنظر في هذه الدعوى .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بعـــــــد التدقيـــــــــق والمداولـــــــــة نجد إن المدعيين محمد فؤاد سـليم الخصاونة وأحمد فؤاد سليم الخصاونة تقدما بالدعوى الصلحية الحقوقية رقـــــــــــم (٢٠١٢/٧٦٧) لدى محكمة صلح حقوق بني عبيد بمواجهة المدعى عليه خليفـة محمـد العبد الله بني عيسى لتعديل بدل أجر مثل العقار الذي يشغلانه بالإجارة .

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى ، وبتاريخ ٢٠١٣/٦/١٩ أصـدرت قرارهـا الذي قضت فيه بتعديل أجر المثل ليصبح (١٥٠٠) دينار سنوياً بواقع (١٢٥) دينـاراً شهرياً وإلزام المدعى عليه بالرسوم والمصاريف والأتعاب .

لم يرتضِ المدعي بالقرار فطعن فيه استئنافاً .

نظرت محكمة استئناف إربد الدعوى الاستئنافية رقـم (٢٠١٣/١٠٢٨٨) تـدقيقاً وبتاريخ٢٠١٣/٧/١٧ أصدرت قرارها القاضي بعدم اختصاصها وإحالتها إلى محكمة بداية حقوق إربد بصفتها الاستئنافية .

بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٥ أصدرت محكمة بداية حقوق إربد بصفتها الاستئنافية قرارهـا رقم (٢٠١٣/٣٣٣٤) الذي قضت فيه تدقيقاً بعدم اختصاصها .

بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣ تقدم المستأنف بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص .

وحيث إن كلاً من محكمة استئناف إربد ومحكمـة بدايـة حقـوق إربـد بـصفتها الاستئنافية قررت عدم اختصاصها فيكون التنازع سلبياً بين هـاتين المحكمتـين فتكـون محكمة التمييز وفقاً للمادة (١/٣٥/ب) من قانون أصول المحاكمات المدنية هي التي تعين المحكمة المختصة بنظر الدعوى .

وحيث إن الخبرة التي اعتمدتها محكمة الدرجة الأولى قررت بدل الأجـر للعقـار موضوع الدعوى (١٢٥) ديناراً شهرياً أي (١٥٠٠) دينار سنوياً .

وحيث إنه وفقاً للمادة (١٠/٣/أ) من قانون محـــاكم الـــصلح رقـــم (١٩٥٢/١٥) وتعديلاته تستأنف إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية الأحكام الصلحية الحقوقيـــة التـــي لا تتجاوز قيمة المدعى به فيها ألف دينار والقرارات الـــصادرة عـــن قاضـــي الأمـــور المستعجلة في الدعاوى الصلحية الحقوقية .

في حين نصت الفقرة (ب) منها أن الأحكام الصلحية الحقوقية الأخرى تستأنف إلى محكمة الاستئناف .

وحيث إن الدعوى التي أقامها المدعي لتعديل أجر المثل للعقار موضـــوع الـــدعوى والذي يشغله المدعى عليهما بالإجارة لا مجال للقول معه إن القرار الصادر فيها صـــادر عن قاضي الأمور المستعجلة بالإضافة إلى أن بدل أجر مثل هذا العقار الـــسنوي وعلـــى ما قدرته الخبرة المعتمدة من محكمة الدرجة الأولى يزيد على ألف دينار ، الأمر الـــذي يجعل محكمة استئناف إربد هي المحكمة المختصة بنظر الاستئناف المقدم من المـــستأنف والفصل فيه .

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر تعيين محكمة استئناف إربد مرجعاً قضائياً مختـــصاً للنظر في الاستئناف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ شوال سنـــة ١٤٣٥ هـــ الموافـــق ٢٠١٤/٨/١٩م.

==========

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**القاضـــي المترئـــس**
عضـــــــو	**عضـــــــو**	

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ب. ع